هذه منظومة في المواريث

هذه منظومة في المواريث

نحمدك اللهم يا من شرعا ۝ دينا به النبي طه صدعا

ومن ابان حكمه للانسان ۝ حيا وميتا احسن البيان ۝ ثم صلوة الله تتلو حمده ۝ على نبي لا نبي بعده

ثم على آل النبي عترته ۝ وراث علم المصطفى وحكمته ۝ ما طلعت شمس على الانام ۝ او قسمت فرايض السهام

وبعد لما ان وقفت في الاثر ۝ على حديث جاء عن مولى البشر ۝ تعلموا علم المواريث وقد ۝ سماه نصف العلم فيما قد ورد

احترز بالثابت عن ثابت
النسب الذى يثبت لغة
كولد الزنا فانه لا يرث
مع ثبوت النسب و
لذا لا يرجع
ولد الزنا على
اجماع اتفاق
فنا فنزع

رأيت ان الحزم صرف الهمه ۝ فى البحث عن احكامها المهمه ۝ وقد بدا لى ان نظمت فيه ۝ ليسهل الحفظ على الفقيه
وكى يطول مكثه فى البال ۝ اذ نثره اقرب للزوال ۝ اسئل ربى عصمة من الزلل ۝ فانه الرؤف بى عز وجل
واستعين الله ذا الجلال ۝ فى هذه الحال وكل حال ۝ الارث فى الشرع بامرين وجب ۝ بالنسب الثابت شرعا والسبب
فاول القسمين ذو مراتب ۝ رتبها الشارع للاقارب ۝ قدم فيها الابوين والولد ۝ وبعدهم ما كان من اخ وجد
(اى النسب)
والولد للاخوة ان هم فقدوا ۝ يقوم فى مقامهم من ولدوا ۝ بعدهم الاعمام والعمات ۝ وهكذا الاخوال والخالات
ثانيهما الولاء والزوجيه ۝ ان كانت الزوجة دائميه ۝ ثم الذى له الولاء اقسام ۝ ذو العتق والضمان والامام
(اى السبب)
ومستحق الارث قد لا يستحق ۝ لمانع من كفر او قتل ورق ۝ فالمسلمون وارثوا الكفار ۝ لا العكس بالاجماع والاخبار
ويرث المسلم ذا الاسلام فى ۝ توافق المذهب والتخالف ۝ وملة الكفر جميعا واحده ۝ للبعض ارث البعض فهى قاعده
لا ارث للكافر قبل القسمه ۝ شاركه او كان للجميع سهمه ۝ وان يكن اسلم بعد ما قسم ۝ او كان ميراثا لواحد حرم
والقتل عمدا بلا استحقاق ۝ يمنع عن ارث بالاتفاق ۝ وفى الخطا قد قيل بالتفصيل ۝ يمنعه عن دية المقتول
واشتهر القول به وهو قوى ۝ لان فيه الجمع بين ما روى ۝ وقيل بالمنع وبالارث كما ۝ كان هو المشهور بين القدما
والعبد لا يرثه القريب ۝ ولا له فى ارثه نصيب ۝ الا اذا لم يقسم المال وقد ۝ اعتق والوارث غير ما تحد
وان يكن لا وارث سواه ۝ اجبر فى البيع به مولاه ۝ واعتق العبد وعند النقص ۝ يعتق منه قدر ذاك الشقص
وقيل لا يفك رق ينقص ۝ عن فكه النصيب وهو الاشهر ۝

فصل فى بيان السهام وكيفية الاقتسام

ايها الله الفروض حقه ۝ ضمنها الرحمن فكانت سته ۝ النصف والربع وسدس والثمن ۝ والثلث والثلثان ليس غيرهن
فالنصف للبنت وللبنتين ۝ ثلثان مثل الاخت والاختين ۝ للابوين او اب ويعتبر ۝ خلو ذين المرضعين من ذكر
والزوج يعطى النصف لا مع الولد ۝ معه الربع ان كان الولد ۝ وان للزوجة فى المال الثمن ۝ مع ولد والربع حيث لم يكن
وللكلالة لام تنفرد ۝ سدس وثلثها لسواء ان تزد ۝ والثلث للام اذا لم تحجب ۝ بولدها او اخوين للاب
والسدس ان تحجب كفرض والد ۝ مع ولد ينقص عن زائده ۝ وفى اجتماع الابوين الباقى ۝ عن فرضها للاب بالاتفاق
بالاخوين حجبها فصاعدا ۝ وتحجب الاخوات فيه واحدا ۝ للابوين او اب كما سبق ۝ وليس فيهم كافر ومسترق
او قاتل فى الاشهر الاقوى وله ۝ حجب لحمل قبل ان ينفصلا ۝ والمال لا يعطى رب فرض انفرد ۝ البعض بالفرض والباقى يرد

كذا ان يعطى الكل

كذاك يعطي الكل دون البعض ٥ ان ينفرد من لم يكن ذا فرض ٥ واستثني في الزوجين حكم الرد ٥ لا الزوج لكن قيل بالتعدي

وان يرد على ذوي الفروض ٥ رد لهم بنسبة المفروض ٥ ما لم يكن للبعض منهم حجب ٥ فانه الفرض لم يحسب

والكل حق الوارث القريب ٥ اذ لا نقول نحن بالتعصيب ٥ على اتفاقها بني الاصحاب ٥ طالبها في فم التراب

والعول في قسمة ارث الميت ٥ يبطل باتفاق اهل البيت ٥ لم يفرض سبحانه في المال ٥ ما لم يسعه ذاك في المحال

لكن يكون النقص للبنتين ٥ والبنت او للاخت والاختين ٥ وكل ذي فرضين كما يقصد ٥ غير واحد منهم الى الثاني يرد

لاجل النقص عليه في الحصص ٥ لو زادت السهام والمال نقص ٥ نص على ذلك ائمة الهدى ٥ وضل عنه غيرهم وما اهتدى

ومن يكن ذا سببين اجتمعا ٥ يعطيهما الا امرء منعا ٥ كالزوج لو كان له ابن عم ٥ لا كابن عم واخ للام

فصل في ميراث الاباء والاولاد

٥ للولد المال وان تعددوا ٥ فهم سواء وكذا من ولدوا

وفي اختلاف يقسمون الارثا ٥ للذكر السهمان ضعف الانثى ٥ وان يكن ابواه ثم فكذا ٥ يقتسمون بعد ما قد اخذا

وان يكونا مع بنت واحد ٥ هذين مع بنتين في نصف يرد ٥ اخماسا الا مع حجب الاخوة ٥ للحجب للام فبالارباع

ثم بنوا الابناء كالابناء ٥ في جعلهم في شركة الاباء ٥ ياخذ في المشهور اولاد الولد ٥ سهم ابيهم وفي الصحاح المستند

لولد البنت نصيب امه ٥ ولابنة الابن تمام سهمه ٥ وقيل لا اعتبار بالذي قرب ٥ بل بنو الاولاد كام واب

في الارث بينهم تراعى الضابطه ٥ في قسمة الولد بغير واسطه ٥ والزوج والزوجة ان يتفقا ٥ فرضهما الادنى كما قد سبقا

فصل في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

٥ توارث المنفي باللعان ٥ مع امه وفيهما يدانى

دون ابيه والذي له انتسب ٥ الا اذا اقر بعد ما انتسب ٥ يرثه الابن بدون العكس ٥ والحكم في قريبه ذو لبس

كغيرهم بلا مرية ٥ في جهة الاولاد والزوجية ٥ وولد الزنا انتفى عنه النسب ٥ يحرم فيما تم كل الرتب

فصل في الحبوة

الا ابنه من سائر الانساب ٥ او احد الزوجين في الاسباب ٥ يحبى وجوبا اكبر الذكور ٥ اشياء من ابيه في المشهور

ما كان من ثيابه والمصحف ٥ والسيف والخاتم ان لم يجحف ٥ وعنه يقضي ما للعذر فاته ٥ صيام المفروض او صلاته

وقيل في الحبوة والاخر ٥ والظاهر الاقوال فيها ما اتى هو ٥

فصل في ميراث الاخوة والاجداد

كالولد الاخوة ان كانوا لاب ٥ او لابوين في الذي لهم وجب ٥ في اختلاف قسمة او تسويه ٥ او اختصاص بعضهم بالتسميه

لم يعط مع اخيه من ام واب ٥ اخوه منه لتعدد السبب ٥ لكن مقام يقوم لو عدم ٥ في كل ما للاخ منها علم

واخوة للام حكمهم سلف ٥ بيانه يعرفه من قد عرف ٥ ومن ذوي الفروض لو كان احد ٥ وكان رد ما على الزوجين رد

ولا على اخ بام اقرب ٥ مع اخت او اختين من ام واب ٥ وهل يخص الاخت والاختان ٥ لو كن من اب به قولان

اقواهما ذلك الذي ورد ٥ وان يكن غير نقي في السند ٥ والمال ان ينفرد الجد صرف ٥ اليه كلا للعموم قد عرف

فان تعدد الجدود واختلف ٥ انسابهم كما يكون في طرف ٥ فثلث الميراث للاجداد ٥ للام حتى عند الاتحاد

كذاك يعطى احد الجدين ٥ للاب او كليهما الثلثين ٥ واخوة الميت ان يجتمعوا ٥ مع الجدود الارث فيهم شرع

فالجد مثل الاخ يحويها حين ٥ والاخت والجدة في السهم سواء ٥ اذا الكلالة الثلث اجتمعت ٥ كلالة للاب منها منعت

واقتربت كلالة الام على ٥ سدس او الثلث على ما فصلا ٥ واعطى الباقي الذي قد انتسب ٥ من الكلالة بام وباب

وهذه القسمة لا محالة ٥ جارية في مطلق الكلالة ٥ تكون في الاخوة والاجداد ٥ في صورة الجمع لا الانفراد

وفي حفيد لم يرد فرع خصه ٥ وسند الحكم اقتضى [illegible] ٥ تقسم ذات الابوين الباقي ٥ بالاختلاف عند الافتراق

ما لم يكن في جانب الاخوال ٥ فبالسوى في اظهر الاقوال ٥ ثم بنوا الاخوة بعدهم لهم ٥ سهامهم للابوين او لام

يجرون لو تعدد ما يجري الاول ٥ في قسمة السهم الذي لهم [illegible] حصل ٥ ولبني الاخت او الاختين ٥ حقهما كالنصف والثلثين

وربما زاد برد يحصل ٥ او احد الزوجين نقصا يدخل ٥ يقاسم الاخوة جدا ابعد ٥ ان لم يكن اقرب منه يوجد

والاخ والجد هما ضعفان ٥ لا يطرد ابن الاخ جد داني ٥ وان للزوجين فيما فرضا ٥ اعلى النصيبين هنا كما مضى

فصل في ميراث الاجداد الاربعة والثمانية

لكل انسان جدود اربعه ٥ لو فرضت في ارثه مجتمعه

فالثلث للجدين للام وجب ٥ والثلثان سهم جديه لاب ٥ يقسم اهل الثلث بالانصاف ٥ والثلثين قسمتها اختلاف

ثلثان للوالد والثلث لام ٥ والفرض بالثمان والعشرين تم ٥ وان يرث اجداده الثمانيه ٥ فعل ذي القسمة فيهم جاريه

يقسم ثلث منه للاجداد ٥ للام ارباعا بلا ازدياد ٥ والثلثان لجدودة الاب ٥ جريا على مشهور حكم في المذهب

ثلثهما لابوي ابيه ٥ تفاوتا ولا خلاف فيه ٥ والثلث يعطى ابوي ام الاب ٥ تفاوتا لغير البعض ذهب

والضعف فيها الجد وهيه ٥ تصح فرضا من ثمان ومية ٥

فصل في استحباب الطعمة للاجداد

يندب للوالد من ثلثيه ٥ اطعام سدس الاصل والديه ٥ والام نصفها انتهى اليها ٥ من ثلثها تطعم والديها

لا يطعمان فوق سدس ان يزد ٥ سهم ولا ينقص عنه المنفرد ٥ من حاز ما قدر فيها يختص ٥ بالمستحب حيث فرض عنه نقص

والطعمة لكل الجدود

والكل في تلك الجد وذا انتماه ٥ يطلع مع وجود من به انتمى

فصل في ميراث الاعمام والاخوال

للعم كل المال ان يكن انفرده ٥ وان يكن عم ابٍ وعم جدّ ٥ كذلك الخال وان يجتمعا ٥ فالمال اثلاثا عليهم وزّعا

وكان ثلث المال للاخوال ٥ ويأخذ الاعمام باقي المال ٥ يقتسم الاعمام بالتفاوت ٥ وقسمة الاخوال قد تساوت

يقسم ما بينهم الميراث ٥ سواء الذكور والاناث ٥ فان تفرّقوا تكون الخاله ٥ والخال للامّ من الكلاله

بالسدس او بالثلث بالوفاق ٥ وهو كما اسهم البواقي ٥ كذا الاعمام والذي لاب ٥ يحرم مع من بهما قد انتسب

لو كان معهم احد الزوجين ٥ كان له الاعلى من الفرضين ٥ وزاحم الاعمام لا الاخوال في ٥ نصفٍ وفي ربعٍ بلا تخالف

ثم بنو الاعمام والاخوال ٥ مثلهم في سائر الاحوال ٥ لا يرث البعيد مع قريب ٥ الا بمستثنى هنا غريب

ما اتفقوا عليه مع قرب النسب ٥ منع ابن عم لهما عمّا لاب ٥ وعمّه والخال من اقاربه ٥ يطرد كل منهما ابن صاحبه

واعلم بان كل بطن دنيا ٥ منهم تصدّ كلّ بطن عليا ٥

فصل في مسائل متفرقة الاولى

يعزل للحمل نصيب اثنين ٥ من الذكور عصمة للعين ٥ فان يزد ردّ على المجموع ٥ خلا من النقصان والرجوع

الثانية

لا يستحق الارث ما لم ينفصل ٥ ويتحرك بينا او يستهل ٥ في حكم اموال القتيل ديته ٥ تعلق كالدين بها وصيته

وليس للامام عفو عن ديه ٥ في العمد بل اما قصاص او هبه ٥ للوارث الذي له القاصي ٥ حتى سوى الزوجين في القصاص

الرابعة

ولم يرث من ديته من اقترب ٥ بالام مع من بهما قد انتسب ٥ لو ان شخصين تعارفا فلا ٥ يلحقان شاهدا او جهلا

ثم توارثا لصحة الخبر ٥ ونصه والحق فيها المنحصر ٥

فصل في بقية احكام الزوجين

للزوج والزوجة ارث المال ٥ ما دامت الزوجة في الحبال ٥ وليس في المرض الذي يشترط ٥ بل يرثان ان جرى العقد فقط

الا مريضا ما في العقد حصل ٥ في مرض مات به وما دخل ٥ وفي الطلاق ترث المعتده ٥ رجعية ما دام وقت العده

وهكذا الزوج اذا الرجعيه ٥ في الحكم لم تخرج من الزوجيه ٥ وليس ارث في الطلاق البائن ٥ جميعه في سائر الاماكن

الا اذا طلقها حال المرض ٥ واجتمعت فيه شروط تفترض ٥ اذ تستحق الارث ما لم يخرج ٥ حول ولم يبرء ولم تزوج

من لم يكن لها من الزوج ولد ٥ لم ترث الارض على الرأي الاسد ٥ وما لها منها سوى الاعطاء ٥ من قيمة الالات والبناء

والمرتضى سقت ثراه ديمه ٥ يمنعها الاعيان دون القيمه ٥ للزوجة الربع او الثمن على ٥ ما مر من ذكرها مفصلا

فان يكن للزوج غير الواحده ٥ فما تنيل شاركتها الزائده ٥ والحكم في الزوجين ان لا يحجبا ٥ بالفرض من قد كان بالام انتمى

ومن يطلق زوجة ويتبع ٥ نكاح اخرى والنساء اربع ٥ واشتبهت في الاربع المذكورة ٥ فربع سهمهن للاخيرة

ويقسم الباقي على البواقي ٥ ذا حال الاشتباه في الطلاق ٥

مسئلة في النكاح تتعلق بالمواريث

عقد الفضولي نرى جوازه ٥ يكون موقوفا على الاجازه ٥ حتى لغير بالغ يسوغ ٥ نكاحه وانتظر البلوغ

فان اجاز بعده صح والم ٥ يبطل وان ابى يكون كالعدم ٥ فان يكن على الصغيرين عقد ٥ ومات واحد ولم يبلغ فسد

كذاك لو جاز والثاني ٥ قبل البلوغ مات في البطلان ٥ وان يمت بعد رضى محقق ٥ فارثه يعزل سهم من بقي

ويشمل الحي اذا ما بلغا ٥ فان ابى عقد الفضولي لغى ٥ وان يجز احلف ما دعاه ٥ رغبته للارث في رضاه

هذا هو المذكور في نص الخبر ٥ افتى به الاصحاب والحكم اشتهر ٥ وذلك التفصيل اذ تغير ٥ صورته ففي التعدي نظر

اما اذا ما التهمة انتفت كان ٥ يزيد مهر معه الارث اقترن ٥ فهل يجري الحلف فيه اولا ٥ وجهان والوجه الاخير اولى

فصل في ميراث المفقود والغائب

لا يورث المفقود حتى ينتظر ٥ تتمة العمر لغالب البشر

لانه الاصل اذ الحيوة ٥ تثبت حتى يعلم الممات ٥ فان يمت فيها له قريب ٥ يعزل له فارثه نصيب

كمال الذي فيما بينهم قد اشتهر ٥ وقيل بالعشر سنين للخبر ٥ وقيل يعطى الوارث المليّ ٥ ويضمن المال لو ذا مرئي

وقيل بالاربع مع فحص الطلب ٥ فيهن في الوجه الذي له ذهب ٥ والحكم فيها في رواية ورد ٥ واشترك الكل بضعف في السند

فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الحكم في المولى بهدم او غرق ٥ وليس يدرى ايهم سبق

وبينهم توارث اذ هلكوا ٥ وعندهم مال وكل يملك ٥ ان يورث البعض من البعض ولا ٥ يورث مما صار ارثا اولا

يقدم الاضعف في الميراث ٥ ندبا لدى تفاوت الوراث ٥ والمال من كل لكل ينتقل ٥ ومنه للوراث بعده يصل

وان يكن ذو المال بعضهم فقط ٥ فالارث للباقي على ذاك النمط ٥ ولا يساوي غيرهم في سببه ٥ للموت في حكمها الذي وجب

فروع

لو غرق ابن واب فالثاني ٥ مقدم لو ملك الاثنان ٥ والارث من كل لكل استحق ٥ وارثه على سبيل ما سبق

وان يكن للبعض وارث فذا ٥ ما كان ملكه الامام اخذا ٥ وما من الاخر بالارث حصل ٥ لم فللوراث بعده انتقل

وان خلوا من وارث للماله ٥ فالكل للامام بالمآل ٥

فصل في ميراث الخنثى

ومن له ما للرجال والنساء ٥ فرجان لم يتوهنا ملتبسا ٥ ببوله اعتبره ثم يعتبر ٥ لو بال عنهما معا ما بالا

فان يكن فيه السلوك قد وقع ٥ يؤخذ بالذي اخيرا انقطع ٥ فان تساويا ففي الخلاف ٥ يمنع للارث بلا اختلاف

وخالف المفيد

وقال المفيد اذ يراعي ٥ تميزه بالعد للاضلاع ٥ فان تساوى عد جنبيه ظهر ٥ انثى والا بان انه ذكر

والاكثرون ان يخص الخنثى ٥ بنصف سهمي ذكر وانثى ٥ واقسم هذا الميراث مرتبا ٥ ان يجتمع مع احد الصنفين

بفرض انثى وفرض ذكر ٥ واجمعهما واعط نصف ما ظهر ٥ وقيل للخنثى ثلثه معه ٥ سهمان للثاني له او اربعه

والاشهر القرعة فيمن ليس له ٥ فرج لاخبار اتت في المسئله ٥ ومن له فوق حقو واحد ٥ رأسان فاختبره بنبه واحد

بنبه الواحد للبيان ٥ فان افاق جمعه فاثنان ٥ وان يفق كلاهما فواحد ٥ والنص مع الاعتبار شاهد

وباعتبار الفرج يعطى الارث ٥ شفعا ووترا ذكرا او انثى ٥ كذاك في الحجب وفي الشهادة ٥ لكن يعدان اثنين في العبادة

كل يوضي الوجه واليدين ٥ ويمسحان معا الرجلين ٥ ويمسك الاثنان في الصيام ٥ كذاك عن تناول الحرام

وهذه كثيرة الفروع ٥ تركتها لقلة الوقوع ٥ **فصل في ميراث المجوس**

اذ المجوسي استحل من حرم ٥ نكاحا عليه من اخت وام ٥ فولدت كان الفساد للنسب ٥ والولد منها كالفساد في السبب

رأيهم في الاصحاب غير واحد ٥ ارث الصحيح منهما والفاسد ٥ وقيل بالوراثة لمطلق النسب ٥ ان صح ام لا دون فاسد السبب

وهو اختيار الفضل والمفيد ٥ ممن مضى وخيرة الشهيد ٥ وقيل عن يونس فيما قد نقل ٥ لا ارث فيهما بغير ما يحل

وهذه فروعها كثيرة ٥ فارجع لها تكن على بصيرة ٥ **فصل في الميراث بالولاء**

مرتبة الولاء ذا طبقاته وبقي ٥ تفصيلها وهي ولاء المعتق ٥ ثم ولاء ضامن الجريرة ٥ ثم الامام وهي الاخيرة

للمعتق الميراث من المعتق ٥ ان لم يكن ذو نسب به احق ٥ اذا نوى تبرعا بالعتق مع ٥ تركه التبري من جريرة تقع

فان يكن بالعتق ادى واجبه ٥ او قد تبرى من جنى سائبه ٥ وبعد فقد المنعم المذكور ٥ والارث لولده الذكور

فان يكونوا انعدموا فالعصبة ٥ ولانها لمالم من عصبه ٥ كما اذا المراة اعتقت فقد ٥ انتقل الولاء لهم لا الولد

وقيل بالتعميم في الميراث ٥ لمطلق الذكور والاناث ٥ وقيل في ذلك اقوال اخر ٥ احسنها الذي به التفصيل مر

لكثرة الفقهاء غير القائله ٥ للحمل كالرواية المقابله ٥ وحكم اولاد العتيق في الولاء ٥ حكم ابيهم باتفاق من خلا

وليس في الاظهر ان ينتقلا ٥ كما بيع وبنقل لا يحل ٥ وتنجلي فائدة الخلاف ٥ في قولنا والاخر المنافي

بمنعم مات عن ابنين وقد ٥ مات من الابنين ابن عن ولد ٥ ثم العتيق مات قبل اشتركا ٥ العم وابن الاخ فيما تركا

ومعنا ان ولاء المعتق ٥ يختص بابن المنعم الذي بقي ٥ **فصل في ولاء ضامن الجريرة**

قد يعتق الشخص لشخص حد نذره ٥ ونقض ضمانه ان يرثه ٥ ان كان خلواً من قريب مطلقا ٥ وفاقد الذي ولاء اعتقا
فان يجئ كلا بلى الضمان ٥ للاخر استوى به الاثنان ٥ وعم ما بينهما الولاءان ٥ يختص الضمان خص من ضمن
ولم يجز ضمان غير السائبة ٥ مثل العتيق في الامور الواجبة ٥ يفتقر الضمان للعقد وهل ٥ يلزم او يجوز فيه ان يحل
قولان للاصل وللعموم ٥ والاكثر القائل باللزوم ٥ ولا نزاع في اللزوم لو عقل ٥ عنه بل الخلاف فيما قبل العمل
لا تتعدى منه ان ينضم ٥ الى قريب كولاء المنعم ٥ بل بعده الميراث للامام ٥ على الامام افضل السلام
لانه وارث كل من خلا ٥ عن وارث ذي نسب وذي ولا ٥ يتبع فيه رأيه لو حضرا ٥ وحال الغيبة يعطى الفقرا
ومن يكن اسلم كافر على ٥ يديه قيل انه له الولا ٥ ان لم يكن لذاك وارث احد ٥ لخبر ضعيف متن وسند

فصل في المناسخات

٥ لو مات قبل قسمة للارث ٥ ميت بعض من الوراث
فصحح الاولى فان ينقسم على وارثيه سهمه تم الغرض ٥ وان يكن نصيبه قد انكسر ٥ في اهل ارثه فامعن النظر
ان كان وفق بين سهم ورثه ٥ وما فرضت ثانياً للورثه ٥ فاضربه في الاولى فيما ترتفع ٥ تصح والمثال غير ممتنع
وان هما تباينا فالماضيه ٥ تضربه فيها ما فرضت ثانيه ٥ وان يمت من اهل ارث الثاني ٥ بعض كذا ان صح عن بيان
واعمل كما علمته انه يصح ٥ وهكذا الامر فيه متضح ٥

فصل في مخارج الفروض وطريقة الحساب

مخارج الفروض ادنى عدده ٥ تخرج منه لا بكسر مفسد ٥ فمخرج النصف هو الاثنان ٥ ومخرج الثمن من الثمان
والربع في اربعة والسدس من ستة والكل لا يلتبس ٥ لو ساوت الفريضة السهاما ٥ وانقسمت فيهم فلا كلاما
كالزوج والاخت من الابوين ٥ او من اب تفرضها سهمين ٥ فان تكن على فريق تنكسر ٥ وتفرض التساوي الذي ذكر
فان يباين عدد الفريق ٥ نصيبه فابن على التحقيق ٥ والعدد اضربه الا النصيبا ٥ في اصلها فرضت كي تصيبا
كالابوين وبنات خمس ٥ تفرضها ستا لاجل السدس ٥ تصح في الستة لا في الاربع ٥ فلتضرب الخمس بست ترتفع
الى الثلاثين فهذا المرتفع ٥ فريضة فيها السهام تجتمع ٥ وان توافق النصيب والعدد ٥ كما اذا ما كن ستا اذ تعد
نصيبها كما علمت اربعه ٥ وهن ست وفقها النصف معه ٥ تضرب نصف العدد الذي مضى ٥ لهن فيما اولا قد فرضا
تبلغ في هنالك الثمانية ٥ والعشر وهي بالسهام وافية ٥ وان على اكثر من فريق ٥ تنكسر فذي كثيرة الشقوق
ينسب مع كل فريق عدده ٥ اما يرى مباينا او يجده ٥ موافقاً له واما يفترق ٥ بعض مباين وبعض متفق

فان تباينا فخذ

فان تباينا فهو مثاله ٥ تجعل كل عدد بحاله ٥ وان توافقا ففي ذا الشق ٥ كل فريق رده للوفق

وان تفرقا بكل تعمل ٥ ما يقتضيه العمل المفصل ٥ ثم انظر الاعداد كل تماثل ٥ ما بينها او بينها التداخل

او بينها الوفق او المباينه ٥ واحدة لا بد منها كائنه ٥ فان تماثلت ففي البعض اكتفى ٥ في الضرب بالذي قد صحته تفي

كالاخوين من ابيه مثلا ٥ واثنين بالام اليه اتصلا ٥ فرضها ثلاثة البتة ٥ تضرب فيها اثنين تبلغ ستة

فهي على كل فريق تنقسم ٥ نصيبه منها بتقدير فهم ٥ بذا المثال مثل المحقق ٥ هنا وبالمذكور قبلا اوفق

وان تداخلا اطرح الاقل ٥ واضرب بها الاكثر يكمل العمل ٥ كاخوة ثلثة من النسب ٥ لهم بام مع ستة لاب

فرضها ثلثة كما علم ٥ فاضرب بها الستة وهي تنقسم ٥ وان توافقا فخذ وفق الذي ٥ تختار اضربه بما لم تاخذه

والحاصل اضربنه بما فرضه ٥ فانه بكل سهم ينتهض ٥ كالفرض للاربع زوجات معه ٥ ستة اخوة فوفق الاربعة

مع عدد الستة نصف قد ظهر ٥ يضرب فيها يبلغ الاثني عشر ٥ ثم اذا ضربتها في الاربعة ٥ فالكل في حاصلها مجتمعه

وان هما تباينا فبادر ٥ في الامر واضرب واحدا بآخر ٥ ثم اضرب الحاصل بالفريضه ٥ تصح في سهامها المفروضه

كاخوة يختلفون في النسب ٥ اثنان من ام وخمسة لاب ٥ فتضرب الخمسة في الاثنين ٥ لكون ذين متباينين

والعشر بالثلثة اضربها تصل ٥ الى الثلاثين ولا كسر تحل ٥

فصل في معرفة سهام الوارث من التركه

السهم للوارث ربما يشق ٥ عرفانه للناس في ذاك طرق ٥ اقربها ان تنسب السهم الى ٥ ما قد فرضت للسهام اولا

وخذ له من كل شيء تركه ٥ بنسبة السهم لاصل التركه ٥

فصل في ميزان الحساب

قد يغلط الحاسب فانسب الحصص ٥ للمال ان زاد ام تساوى ام نقص ٥ فان يكن مساويا فلا خطا ٥ او خالف الامرين بان غلطا

وليك هذا اخر الكلام ٥ ونشكر الله على التمام ٥ فهو الذي الشكر دعا عباده ٥ واوعد الشاكر بالزياده

ثم نخص اكمل الصلوة ٥ باحمد وآله الهداة ٥